## قانون عدد 24 لسنة 2004 مؤرخ في 15 مارس 2004 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يلغى الفصلان 4 و 6 من القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري المنقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري ويعوّضان بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) ـ تتولى مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري إنجاز المهام التي تستجيب لحاجيات منخرطيها ومتطلبات النهوض بقطاع الفلاحة والصيد البحري.

وتتمثل هذه المهام على وجه الخصوص في :

ـ حماية الموارد الطبيعية وترشيد استعمالها وصيانتها،

ـ تجهيز مناطق تدخلها بما تحتاجه من تجهيزات وبنى أساسية فلاحية وريفية،

ـ المساهمة في تأطير منخرطيها وإرشادهم إلى أنجع التقنيات في الزراعة والصيد البحري للرفع من إنتاجية مستغلاتهم الفلاحية وأنشطتهم في مجال الصيد البحري وتربية الأسماك وإلى تطوير نظم الرّعي وأساليب تربية الماشية،

ـ مساعدة الهياكل المعنية على تطوير الأوضاع الزراعية،

ـ ربط صلات تعاون وتبادل الخبرات في مجال الفلاحة والصيد البحري مع الهياكل الفلاحية الأخرى في الداخل والخارج،

ـ القيام بصفة عامة بكل مهمة من شأنها دعم المصالح المشتركة لمنخرطيها.

---

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2004.

الفصل 6 (جديد) ـ يتعين على مختلف مجامع المالكين والمستغلين في قطاع الفلاحة والصيد البحري أن تعتمد تسمية "مجمع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري" وأن تطابق أنظمتها الأساسية للنظام الأساسي النموذجي المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون.

الفصل 2 ـ يمنح للمجامع ذات المصلحة المشتركة في مجالات المياه والغابات والمحافظة على المياه والتربة ومجامع مالكي الزياتين الموجودة في تاريخ نشر هذا القانون أجل ثلاث سنوات لتمتثل لأحكام الفصل 6 (جديد) المشار إليه أعلاه.

وعند انتهاء الأجل المذكور تصبح مجامع المالكين والمستغلين في قطاع الفلاحة والصيد البحري التي لم تمتثل للأحكام المذكورة أعلاه منحلة.

الفصل 3 ـ تلغى أحكام الفصل 5 من المرسوم عدد 1 لسنة 1971 المؤرخ في 20 أوت 1971 المتعلق بإحداث جمعيات مالكي ضيعات الزياتين المصادق عليه بالقانون عدد 49 لسنة 1971 المؤرخ في 10 نوفمبر 1971 والفصل 153 من مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975، كما وقع تنقيحها وإتمامها والفصلين 18 و19 من القانون عدد 70 لسنة 1995 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بالمحافظة على المياه والتربة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 15 مارس 2004.

**زين العابدين بن علي**